

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ «بالتعميض»

باعتتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالى ٢٠١٣

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن التعميض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٣/٤/٢٠١٤

باعتتماد الحساب الختامي للغرفة عن العام المالى ٢٠١٣ :

وعلى مذكرة إدارة المختاميات المؤرخة ٨/٩/٢٠١٥ :

قرار:

مادّة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالي ٢٠١٣
 حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤١٢٥,٢٤ ج (فقط خمسماة وواحد وأربعون ألفاً
 ومائة وخمسة وعشرون جنيهاً وأربعة وعشرون قرشاً لا غير) ، ويبلغت جملة المصروفات
 مبلغ ٥٢٣٤,٥٨ ج (فقط خمسماة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعين وستة جنيهات
 وثمانية وخمسون قرشاً لا غير) ، ويبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٧٧١٨,٦٦ ج
 (فقط سبعة عشر ألفاً وسبعين وثمانية عشر جنيهاً وستة وستون قرشاً لا غير) ،
 أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ ١٨٩,٧٥٨,٩٧ ج
 (فقط مليون وثمانمائة وتسعون ألفاً وسبعين وثمانية وخمسون جنيهاً وسبعة وتسعون قرشاً لا غير) .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٥/٩/٨

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضي عوض محمد